

مادة ٢ - تختص الجنة بما يأتي :

١ - وضع الخطة العامة للكهرباء الجمهورية باقليم مصر وتميم الكهرباء في جميع انحائه مع الاستئناس بالخطة السابق تقريرها من المجلس الدائم لنقابة الاتصال الفوبي .

٢ - اقتراح مشروعات الكهرباء التي يهدى إلى المصالح والهيئات المختصة بتنفيذها على فترات كل منها خمس سنوات، ويصدق على برنامج كل فترة من الجهات المختصة .

٣ - حل أن تظل الجنة الفنية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٤٥ المشار إليها مختصة بكل ما يتعلق بتنفيذ توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى واقتراح كيفية الاستفادة منها .

٤ - وضع أساس مواصفات مشروعات الكهرباء وتهيئتها لتنفيذ .

٤ - ابداء المشورة إلى الجهات الادارية المختصة بالنسبة لاختيار أنسب المطاعم الخاصة بانشاء محطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربائية التي يزيد جهدها على ستة وستين كيلوفولت ومحولات هذه الخطوط .

٥ - الاشتراك مع المصالح والهيئات العامة المختصة في وضع اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء قبل إدراجها في الميزانية .

٦ - ابداء الرأي في الصناعات المنطقية بالكهرباء .

٧ - دراسة تعرية بيع الكهرباء واقتراح نفاتها على أن يصدق على هذه الغات من الجهات المختصة .

٨ - وضع نظام لمجع الاصحاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء ودراسة هذه البيانات .

مادة ٣ - تفع الجنة قراراتها وتوصياتها لوزير الأشغال العمومية .
خلال أسبوع من صدورها ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ولوزير المختص طلب إعادة النظر في موضوع هذه القرارات والتوصيات علىوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤ - تضع الجنة لاختتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٥ - يجوز أن تؤلف الجنة بخلاف فرعية تختص كل منها بناحية معينة مما يدخل في اختصاصها ويرأسها عضو من أعضاء الجنة الرئيسية ويندرج في عضويتها من اختارهم الجنة الرئيسية من الخبراء والفنانين المصريين والأجانب ويتعين هؤلاء مكافآت تحدد بقرار من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٦ - عمل الأعضاء في الجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم خمسة جنيهات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .

مادة ٧ - يتولى المكتب الهندسي بوزارة الأشغال العمومية الأعمال الفنية والإدارية الخاصة بالجنة ويكون مديره سكريراً عاماً لها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية

١٩٥٧-١٩٥٨ باقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧-١٩٥٨) (رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء) باب ٢ (مفاوضات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي الواقع ١٥٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها و ٢٥٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والدولة الشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه على مدارير بحسب ما ذكر في الميزانية في ٢٢ يوليه سنة ١٢٧٧ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء لجنة كهرباء الجمهورية باقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٤٥ في شأن تشكيل الجنة الفنية الخاصة بتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى ،

وعلى القرارات الجمهورية الصادرة في ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بدمج المجلس الدائم لنقابة الاتصال الفوبي والمجلس الدائم للخدمات العامة في لجنة التخطيط القومي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تؤلف لجنة يطلق عليها لجنة كهرباء الجمهورية باقليم مصر برأسها وزير الأشغال العمومية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتشكل من وكيل وزارة الحرية لشئون المصانع وكيل وزارة الصناعة وعشرون أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر يصدر بتعيينهم مدة وتحديد عضويتهم قرار من وزير الأشغال العمومية .